

قانون رقم 97 لسنة 1986

بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية

الصادر بالقانون رقم 127 لسنة 1980

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (ثانيا) من المادة (6) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم 127 لسنة 1980 النص التالي:

ثانيا - طلبة الكليات والمعاهد المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة أو ضباط الشرطة والمصالح والهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى، وذلك بشرط أن يستمر الطالب في الدراسة حتى تخرجه.

(المادة الثانية)

تضاف فقرة جديدة (د) إلى البند (أولا) من المادة (4) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليه نصها التالي:

(د) سنة واحدة بالنسبة لطلبة الكليات والمعاهد المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة أو ضباط الشرطة الذين لم يتموا دراستهم بشرط أن يكونوا قد أمضوا بها وبنجاح سنتين دراستين على الأقل وألا يكون انتهاء علاقتهم بالكلية أو المعهد بسبب تأديبي أو بالاستقالة أو بسبب تعمدهم استنفاد مرات الرسوب.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها،

صدر برئاسة الجمهورية في 20 شوال سنة 1406 (26 يونيو سنة 1986)